المبحث الخامس

التداوى بالمتاحات
وإن خالفت المحاذير الشرعية

المطلب الأول:

الخمر وحكم التداوى بها.

المطلب الثانى:

الذهب والفضة وحكم التداوى بهما.

المطلب الثالث:

الحرير وحكم التداوى به.

المطلب الرابع:

النجاسات وحكم التداوى بها.

المطلب الخامس:

الضرورة والتداوى بالدم.

obeikandi.com

obeikandl.com

توطئة:

التداوى من العلل والأدواء رغبة فى الشفاء مرغوب مأمول تسعى إليه النفس، فالصحة أفضل المقتنيات الشخصية التى بها تتحقق الآمال وتتضاعف الأرزاق، ويصبح الحلم حقيقة؛ فتزهو النفس وترتقى الأرواح فقد كملت عبادتها على الوجه الصحيح فكان الشكر والحمد الذى لا ينقطع أملاً فى دوام الحال.

وإن سكنت الأسقام والعلل، وحلَّ الوهن محلَّ العافية جفَّت ينابيع الأمل وحطَّت غمامة الخريف فوق البدن وانطلقت أشباح الخوف تعربد فى عالمه المنهك فإذا بضوء باهت لأمل فى غد لا سقم فيه ولا ألم ولا خوف من وحشة القبر، بيد أنه معلق على رأس خنزير أو مذاب فى مُسْكِرٍ محرَّم أو مودع فى سُمٍّ حيَّة. وكلها تقع ضمن المحاذير الشرعية.. هنا يقف المريض المقهور بين الألم والأمل فأيهما يختار؟

وإذا به بين جملة ضوابط مانعة ومحرِّمة للتداوى بمحرَّم، منها: قول رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً فَتَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بالمحرَّم»[1].

(١) راجع أبا داود فى سننه ـ كتاب الطب ـ باب: فى الأدوية المكروهة جـ ٤ ص ٧، حديث رقم ٣٨٧٤.

ومنها: «إنَّ اللهَ لَمْ يجعلْ شِفَاءكم فيما حَرَّم عليكم»[1] ومنها قول أبى هريرة - رضى الله عنه -: «نَهَى الرسول ﷺ عن الدَّواءِ الخبيث»[2].

ومنها ما ذكر فى سنن النسائى من «أن طبيبًا ذكرَ ضفدعًا فى دواءٍ عند رسول الله ﷺ فَنَهَاهُ عن قتلها»[3].

نخلص من هذه الأقوال إلى أن المعالجة بالمحرَّمات مرفوضة من قِبَلِ المشرِّع الحكيم وأن هذا التحريم لم يكن وليد عقوبة كشأن بنى إسرائيل كما فى قوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾[4] وإنما كان منشأ التحريم اصطفاء أمة محمد ﷺ وسلامة من أسلموا وجوههم لله مذعنين طائعين واختباراً لقدر سلامة إيمانهم.

بيد أن الضوء الخافت قد تحوَّل إلى بارقة مضيئة عندما تعيَّن الدواء والخلاص من العلَّة.

ففى مرض الشريان التاجى وغيره يوصف له الخمر، وإذا بالكحول يدخل شريكًا فى صناعة بعض الأدوية[5].

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه - كتاب الأشربة - باب شراب الحلواء والعسل جـ١٠/ ٨١.

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الطب - باب الأدوية المكروهة رقم ٣٨٧٠.

(٣) أخرجه النسائى فى سننه - كتاب الصيد (٧/ ٢١)، والإمام أحمد بن حنبل فى مسنده جـ ٣ / ٤٥٣، ٤٩٩.

(٤) سورة النساء: ١٦٠.

(٥) حكم التداوى بالمحرمات: د. عبد الفتاح إدريس ص ١٠٣ وما بعدها - بتصرف.

وإذا بالمورفين[1] يستخدم لتسكين الآلام وبخاصة فى الحروق وإثر العمليات الجراحية وفى الآلام السرطانية ومعظم أمراض الجهاز التنفسى. والكودانين كذلك يتعين كدواء له فاعليته فى الالتهابات الرئوية.

وإذا بالبنج[2] يُستخدم فى عمليات التخدير.

وجوزة الطيب[3] تستعمل فى حالات عُسر الهضم وفقد الشهية وطرد الغازات.

وإذا بشرائح الذهب والبلاتين تستخدم فى علاج الكسور المضاعفة وبخاصة عظام الحوض.

---

(١) المورفين: من مشتقات الأفيون ويستخدم فى تسكين الآلام الشديدة والأمراض العصبية والأمراض المستعصية وله مضاره على المخ والأعصاب عند كثرة تناوله (المرجع السابق ص ٤٠ عن د. عبد الفتاح إدريس ـ بتصرف).

(٢) البنج: نبات يطلق عليه اسم «السيكران» ينمو منبسطًا على الأرض بشكل دائرى وهو شديد الخضرة مزغب، استخلصت منه المادة الفعالة وعرف بعد ذلك كمخدر موضعى أو كلى يتعاطاه المريض أثناء الجراحات عن طريق الأوردة أو الأنف ـ تذكرة أولى الألباب جـ ١ ص ٦٨ ـ عن المرجع السابق ـ بتصرف. هذا وقد اختلف الفقهاء حوله إلى فريقين: فريق يرى البنج يفسد العقل ويذهبه ويسكره دون نشوة وهذا قول بعض الحنفية وأحد أقوال الشافعية وهو قول ابن قدامة من الحنابلة وقول ابن حزم الظاهرى (العناية ٥/٣٠٨، والمجموع ٣/٨ والمغنى ٧/ ١١٣ والمحلى جـ ٧ ص ٤٢٦).

(٣) جوزة الطيب: ثمرة بنية اللون تميل إلى الاخضرار لها تأثير قوى فى المعدة تساعد على الهضم وطرد الغازات، وتستخلص من هذه الثمرة مادة الأستريكينين التى تستعمل فى النواحى الطبية لتنبيه الجهاز المركزى للأعصاب والزيادة منها تسبب التشنجات وربما التسمم وإذا زادت الجرعة توقف الكبد عن عمله ثم تحدث الوفاة. (الطب الشرعى والسموم: على عبد النبى ص ١٧٢ ـ عن المرجع السابق).

والحرير المنهيُّ عنه بالنسبة للرجال قد يتعين فى حالات الحكَّة الشديدة والجرب، ويستخدم الخام منه فى صناعة الأدوات الطبية.

كما عُرف التداوى بالأبوال فى مرض الاستسقاء، وتضخُّم الطحال.

وإذا بالخنزير المحرَّم لنجاسته يُستخلص من بنكرياسه الأنسولين لعلاج مرضى السكر، بل هناك اختبارات معملية تدور حول الاستعانة بدم الخنزير للحصول على عناصر الدم المختلفة.

وإذا بالأمصال التى تستخدم كمضادَّات للسموم يدخل فى تصنيعها أيضًا سُمُّ الحيَّات والعقارب.

وإذا بالدم المحرَّم لنجاسته ـ أيضًا ـ يوصف كدواء ناجع للعديد من الأمراض.

ثم تأتى آيات كريمات؛ لتجعل «الاضطرار» شرطًا لاستباحة المحظور.. يقول تعالى: ﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[1]. ويقول المصطفى ﷺ: «الضَّروراتُ تُبيحُ المحظوراتِ». ثم تأتى أقوال الفقهاء لتفصِّل المسائل تفصيلاً يُذهب كل لبس.. وذلك خلال دراستنا لها فى الصفحات التالية..

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

المطلب الأول

الخمر وما فى حكمها وحكم التداوى بها

المسألة الأولى: حكم استعمال الخمر وما فى حكمها[1]:

أُثِرَ ما يشبه الإجماع بين الفقهاء على اجتناب المسكرات كافة

(١) ذكر فى المصباح المنير أن الخمر كل ما خامر العقل. وفى الصحاح: خَمْرَةٌ وخَمْرٌ وخُمُورٌ، مثل: تمرة وتمر وتمور. يقول ابن الأعرابى: سميت الخَمْرُ خمرًا لأنها تُركت فاختمرت واختمارها تغيُّرُ ريحها. وفى المثل: ما عند فلان خَلٌّ ولا خَمْرٌ، أى: لا خير ولا شر. والخَمِّير: الدائم الشرب للخمر. والخَمَّار: بائع الخمر وصانعها. والخمَّارة: هى الحانة التى يبتاعون الخمر بها. ويطلق العرب اسم الخمر على العنب باعتباره مادة الإسكار إذا ما عولج. يقول تعالى فى الآية ٣٦ من سورة يوسف: ﴿إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا﴾. ومن معانى الخمر: الستر والغطاء ومنه خمار المرأة أى: غطاء رأسها. وذو الخمار هو عوف بن الربيع وسمى بهذا الاسم لأنه تستر فى خمار امرأته وكان يقاتل به. وكان كل من طعنه يقول: طعننى ذو الخمار. والخمر: الكتم، يقال: خمر الشهادة أى: كتمها. والخُمْرَةُ بالضم: سَجَّادة تُعمل من سعف النخل وتُرمل بالخيوط. والخُمْرَةُ (لغة فى الغمرة): شىء يُطلى به لتحسين اللون. وخمرة العجين: ما يجعل فيه من الخميرة. وخامر الرجل المكان: أى: لزمه. واستخمر فُلانٌ فلانًا أى: استعبده. على أن أشهر ما وردت به لفظة الخمرة من معانى إطلاقها على كل ما أسكر من عصير العنب وهى تخامر العقل وتستره أو تخامره وتخالطه. ويجوز فى الخمر التذكير والتأنيث والأخيرة أكثر استعمالاً.

وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾[1].

وكما فى الحديث الشريف ما روى عن ابن عمر ـ رضى الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ وكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[2].

ومن ذلك أيضًا ما روى من حديث ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ خمرًا، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمتَ أن الله قد حرَّمها؟ قال: لا. فَسَارَّ إنسانًا، فقال له رسول الله: بِمَ سَرَرْتَهُ؟ قال: أَمَرْتُهُ ببيعها. فقال: إن الذى حرَّم شربها حرَّم بيعها. ففتح المزادة حتى ذهبَ ما فيها»[3].

ومن ذلك ما روى عن جابر ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[4].

ومن ذلك أيضًا ما روى عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أن رسول

---

(١) سورة المائدة: ٩٠، ٩١.

(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ٦ ص ١٠١.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ٥ ص ٤٠.

(٤) أخرجه الترمذى فى سننه جـ ٨ ص ٥٨ وقال: حديث حسن غريب. وأخرجه ابن ماجه فى سننه جـ ٢ ص ١١٢٤، ١١٢٥.

الله ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، ومَا أَسْكَرَ الفَرَقُ مِنْهُ فمِلْءُ الكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»(١).

المسألة الثانية:

أقوال الفقهاء حول مدى جواز التداوى بالخمر من عدمه:

ذكرت آنفًا كيف أن الشريعة الإسلامية حرَّمت تناول الخمر تحريمًا قاطعًا بالنصوص الشرعية وبإجماع الفقهاء، وكيف انسحب هذا التحريم على كل ما يشترك مع الخمر فى علَّة الإسكار. بقى أن نعرف الآن حكم التداوى بالمسكرات وخصوصًا وقد تعارف القوم على نبيذها الشراب. بل بالغوا فى تحرِّى الدقة فى ذلك الأمر فاجتنبوا مجلسها وحاربوا بائعها وكسروا آنيتها إلا أنهم تناولوها مغيَّبةً فى دواء أو ظاهرة فى ادعاء شفاء بها تفرضه ضرورة.

والفقهاء حول المعالجة بالمسكر على أقوال:

* قول يمنع التداوى بالمسكرات مطلقًا، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة والظاهرية وهو ما روى عن عمر وابن مسعود وعائشة(٢).
* قول آخر يمنع التداوى بعين الخمر إلا أنه يرى حِلَّ التداوى بها إذا استهلكت عينها فى دواء أو نحوه، وهو قول جمهور الحنفية والمالكية أيضًا والقول الراجح عند الشافعية(٣).

---

(١) أخرجه الترمذى فى سننه (٨/٥٨) وقال: حديث حسن. والفَرْقُ والفَرَقُ: مكيال ضخم لأهل المدينة معروفٌ؛ وقيل: هو أربعة أرباع؛ وقيل: هو ستة عشر رطلاً. والمراد به هنا مطلق الكثرة؛ فما أسكر الكثير منه فالقليل منه حرام [انظر: لسان العرب (مادة: فرق) ـ بتصرف].

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٠٨، والمحلى لابن حزم جـ١ ص ١٧٦، وزاد المعاد جـ ٣ ص ١١٤.

(٣) رد المحتار جـ ٤ ص ٢١٥، وحاشية الدسوقى جـ ٤ ص ٣٥٣ وما بعدها، والمجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٥٢ وما بعدها.

* قول يرى جواز التداوى بعين المسكر إذا لم يوجد سواه يقوم مقامه، أو أخبر به طبيب حاذق، وهو قول لبعض الحنفية وبعض الشافعية، مع اشتراط أن المقدار المتناول لا يسكر وهو رأى ابن حزم الذى لا يشترط فى المسكر المتخذ دواء أن يكون خمرًا صِرْفًا أو يكون مستهلكًا فى ترياق أو دواء[1].

ما استدل به أصحاب القول الذى يمنع التداوى بعين الخمر:

* استدلوا بحديث رسول الله ﷺ فقد روى أن طارق بن سويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كَرِهَ أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنها ليستْ بدواءٍ ولكنها دَاءٌ»[2].

وقد اعتُرض على ذلك بأن هذا الحديث لا يُعَدُّ حُجَّةً لأنه قال إن الخمر ليست بدواء. ونحن نتفق على أن ما ليس بدواء لا يحلُّ تناوله إلا أن الخمر دواء. والدليل على ذلك أن المالكية يبيحون للمنخنق شرب الخمر، ويبيحها الحنفية والشافعية فى حال العطش الشديد[3].

* واستدلوا بما روى عن أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ أنها قالت: «اشتكت ابنة لى، فنبذتُ لها فى كورٍ، فدخل النبى ﷺ وهو

---

(١) المجموع (المرجع السابق)، والبدائع جـ ٦ ص ٢٩٤١، والمحلى (المرجع السابق).
(٢) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ٢ ص ١٢٥.
(٣) المحلى لابن حزم جـ ١ ص ١٧٦.

يغلى، فقال: ما هذا؟. فقلت: اشتكت ابنتى فنبذنا لها هذا. فقال ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يجعلْ شِفَاءكم فِيمَا حَرَّمَ عَليكم»(١).

* استدلوا ـ كذلك ـ بما روى عن أبى الدرداء ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً فَتَدَاوَوْا ولا تَتَدَاوَوْا بمحرَّم»(٢).

وقد أوَّل بعض العلماء الحديثين السابقين عدة تأويلات منها أن النهى عن التداوى بالمحرَّم فى الحديثين السابقين محمول على حال عدم الحاجة إلى التداوى به بأن يكون هناك دواءٌ مُبَاحٌ سِوَاه، أو محمول على حالة الاختيار وليس هناك اضطرار. ولم تخرج أقوال الفقهاء وتأويلاتهم للحديثين عما ذكرت(٣).

* كما استدلوا بما روى عن رسول الله ﷺ من حديث أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال: «نَهَى رسولُ الله ﷺ عن الدَّواءِ الخَبِيث»(٤).

وقد رُدَّ على ذلك ـ أيضًا ـ بأن المقصود بالنهى عن الدواء الخبيث محمول على حال السَّعة والاختيار.

(١) أخرجه البيهقى فى سننه وسكت عنه جـ ١٠ ص ٥، وأخرجه ابن حبَّان فى صحيحه وصححه جـ ٦٩/١٠، وأخرجه الحاكم فى المستدرك جـ ٢١٨/٤ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى جـ ١٠ ص ٥.

(٣) المجموع للنووى جـ ٩ ص ٥٣، ونيل الأوطار للشوكانى جـ ١ ص ٤٩، ٥٠، ورد المحتار جـ ٥ ص ٢٤٩.

(٤) قيل: الخبيث هو الخمر. أخرجه أبو داود فى سننه جـ ٤ ص ٧ وسكت عنه.

* واستدلوا بمعقول مؤداه أن الخمر محرَّم لعينه فلم يُبح للمتداوى قياسًا على التخدير وأن الضرورة لا تندفع بالمسكر فلم يُبح التداوى به وأن الاستشفاء بعين الخمر لا يَحِلُّ باعتبار أن ذلك يُعَدُّ من قبيل الانتفاع، والانتفاع بالخمر محرَّم شرعًا[1].

ويقول ابن القيِّم - أيضًا - فى زاد المعاد: «إن المعالجة بالمحرَّم قبيحة عقلاً وذلك لأن الله سبحانه إنما حرَّمه لخبثه لأنه لم يحرِّم على أمة محمد طيِّبًا عقوبةً لها كما حدث مع بنى إسرائيل وإنما حَرَّمَ صيانةً لها من كل خبيث. وإن مَنْ تَداوَى به فقد سَعَى فى إزالة سقم البدن بسقم القلب»[2].

كما استدلوا بأن فى القول بحرمة التداوى سدًّا لذريعة شربها واقتنائها.

ما استدل به من يرى جواز التداوى بالمسكر:

* استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[3].

* وبما فعله رسول الله ﷺ مع العرنيين عندما أباح لهم التداوى بشرب أبوال الإبل وهو محرَّم، فقد أباحوا التداوى بالمسكر لضرورة المعالجة والتطبيب قياسًا على إباحة التداوى بأبوال الإبل.

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٠٧.

(٢) زاد المعاد لابن قيم الجوزية جـ ٣ ص ١١٤.

(٣) سورة الأنعام: ١١٩.

وقد رُدَّ على ذلك بجملة أقوال منها أن رسول الله ﷺ قد فرَّق بين الأمرين اللذين جُمعا فى هذا القياس فنصَّ على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة، فمن الأول الخمر ومن الثانى بول الإبل، والجمع بين ما فرَّقه النص محظور.

* ومما استدلوا به أن التداوى بمحرَّم أشبه بضرورة تناول المسكر حال العطش الشديد[1].

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا رأى من قال بحرمة التداوى بمحرَّم إلا إنْ تعيَّن وتوقفت عليه حياة إنسان أو وَصَفَهُ طبيبٌ مسلمٌ حاذقٌ أمينٌ، وشَهِدَ أنه لا دواءَ سِوَاه.

* * *

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٣٠٨.

المطلب الثانى

الذهب والفضة وحكم التداوى بهما

المسألة الأولى: حول نهى الرجل عن استعمال الذهب:

المعلوم شرعًا أن استخدام الرجال والنساء للذهب والفضة فى التزيُّن ونحوه فيه أقوال:

القول الأول:

يقضى بتحريم استعمال الرجال للذهب فى صورة حلى كالخاتم ونحوه وذلك على أرجح الأقوال[1]، استنادًا إلى جملة أحاديث شريفة منها قوله ﷺ: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذَّهَبِ على ذكورِ أُمَّتِى وأُحِلَّ لإناثهم»[2]. ومنها ما روى عن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ نهى عن تختُّم الذهب[3].

(١) البدائع جـ ٦ ص ٢٩٨١، والمحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٨٦.

(٢) أخرجه النسائى فى سننه جـ ٨ ص ١٦١. وأخرجه الترمذى فى سننه ٦ / ٤٣ وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ٦ ص ١٤٤ وذكر برواية عن أبى هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن خاتم الذهب» فى صحيح البخارى جـ ٧ ص ٢٨٤، ٢٨٥ وصحيح مسلم جـ ٣ ص ١٦٥٤ وقد أثر قول آخر يجيز للرجل استخدام حلية من الذهب إلا أنه لم يقدم أدلة صحيحة فى مقابل أدلة الفريق الأول.

- أما تحلِّى الرجال بالفضة فالفقهاء فى ذلك على أقوال فمنهم من يرى جواز اتخاذ الرجل حلية من الفضة كالخاتم ونحوه، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[1].

وقد استدلوا على قولهم بما روى عن رسول الله ﷺ حين دخل عليه النعمان بن بشير وقد اتخذ خاتمًا من ذهب فقال له: «ما لكَ اتخذتَ حُلِيَّ أهلِ الجَنَّة قبلَ أنْ تَدْخُلَها؟ قال: فرميتُ ذلك واتخذتُ خاتمًا من حديد فدخلتُ عليه فقال: ما لكَ اتخذتَ حُلِيَّ أهلِ النَّارِ؟ إلى أن قال ﷺ: اتَّخِذْهُ مِنَ الوَرِقِ ولا تَزِدْ على المِثْقَالِ»[2].

* وقيل أيضًا: إن رسول الله ﷺ تَختَّم بخاتم من فضة فلبسه فى يمينه فَصُّهُ حبشيٌّ وكان يجعلُ فَصَّهُ مما يلى بطنَ كَفِّهِ[3].

ومنهم من كَرِهَ تختُّم الرجال بالفضة وغيرها وهو ما ذكره ابن رشد فى «المقدمات الممهدات» إلا أن هذا القول مردود بما ذكره مسلم فى صحيحه من حديث ابن عمر من أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتمًا من فضة إذ روى عن معاذ - رضى الله عنه - أنه كان له خاتم من فضة ونقشه «محمد رسول الله» فقال له النبى ﷺ: «آمَنَ كلُّ شَيْءٍ مِنْ مُعَاذٍ حتَّى خَاتَمُهُ». ثم استوهبه النبى ﷺ من معاذ فوهبه منه فكان فى يده إلى أن توفى؛ وعلى ذلك لا بأس من استخدام الرجل خاتم الفضة[4].

(١) البدائع جـ ٦ ص ٢٩٨٢، والمقدمات جـ ٣ ص ٤٣٠، والمغنى جـ ٨ ص ٣٢٣.
(٢) أخرجه الترمذى فى سننه جـ ٦ ص ٨٨ وقال: حديث غريب. والورق: الفضة.
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ٣ ص ١٦٥٩.
(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه جـ ٤ ص ٣٧، ومسلم جـ ٢ ص ٢٤٠. وهناك رأى ثالث يرى أن القاضى والأمير فقط يرتديان خاتم الفضة.

أما النساء فلهنَّ ارتداء الحليِّ المتخذة من الذهب والفضة على أرجح الأقوال[1] ولجملة الأدلة السابقة وغيرها شريطة عدم المغالاة ودون تقييد للمرأة باشتراط اقتصار التحلِّي بهما على ذات الزوج.

المسألة الثانية:

وتدور حول مدى جواز التداوى بالذهب والفضة للرجل:

بعد هذا العرض الموجز لما أُثير حول مسألة اتخاذ الرجل والمرأة حُلِيَّ الذهب والفضة بقى أن نعرف حكم استخدامهما فى التداوى.

أول ما يتبادر إلى الذهن عند الحديث عن التداوى بالذهب والفضة ما يُتخذ منهما كبدائل للأعضاء كالسِّنِّ والأنف والشرائح التى يشدُّ فيها ويوصل العظم فى حال الكسور.

---

(١) ذكر فى المحلى لابن حزم الظاهرى أن فريقًا آخر من الفقهاء يرى أنه لا يحل للمرأة أن تتحلى بالذهب وقد استدلوا على قولهم بأحاديث منها:

* ما روى عن أخت حذيفة أنها قالت: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا معشر النساء أما لكن فى الفضة ما تحلين به؟». أى أنه ليس من امرأة تلبس ذهبًا تظهره إلا عُذبت به. قال ابن حزم: هذا الحديث أخرجه أحمد فى مسنده والبيهقى وأبو داود والنسائى فى سننهم وسكتوا عنه. ثم قال: وفى سنده امرأة ربعى وهى مجهولة (المحلى لابن حزم جـ ١٠ ص ٨٣ وما بعدها).
* كما استدلوا بما روى عن أسماء بنت يزيد حيث قالت: «إن رسول الله رأى علىَّ سوارين من ذهب وخواتم من ذهب فقال: أتحبين أن يسورك الله بسوارين من نار؟ قلت: لا، قال: فانزعى هذين». أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد، وقال: فى سنده شهر بن حوشب وهو ضعيف (مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٤٨). لهذا وغيره نرجح الرأى الذى لا يمنع المرأة من ارتداء الحلى المتخذ من الذهب.

وفى ذلك لم يُؤثر خلاف بين الفقهاء، فقد أمر النبى ﷺ عرفجة ابن أسعد الكنانى أن يتخذ أنفًا من ذهب[1].

وفى اتخاذ السِّنِّ أو الحشو أو القابض بينهما من الفضة لا خلاف، أما اتخاذها من الذهب ففيه أقوال:

* قول يرى أن من اتخذ أسنانًا أو من شَدَّ أسنانه بالذهب فليس عليه شىء؛ وذلك لما أُثِرَ عن كثير من الصحابة أنهم فعلوا ذلك[2]. ولما رواه هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر من أن أباه سقطت ثنيته فأمره الرسول ﷺ أن يشدَّها بذهب[3].

كما استدلوا على قولهم بالقياس فإذا ما ثبت جواز اتخاذ الأنف من الذهب فيجوز قياسًا على ذلك اتخاذ السِّنِّ والأذن.

ولأن الذهب والفضة من الحِلِّ والحُرمة سواء فلا مجال للتفريق بينهما.

---

(١) وكان قد أصيب أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من فضة فأنتن (يوم الكلاب: اسم لماء وقعت عنده معركة شهيرة تسمى باسمه). وقد أخرجه الترمذى فى سننه ـ جـ ٧ ص ٣٠٠ وقال فيه: حديث حسن.

(٢)البدائع جـ ٦ ص ٢٩٨١، والمجموع جـ ١ ص ٢٥٦، والمغنى جـ ٨ ص ٣٢٣، ونصب الراية جـ ٤ ص ٢٣٣.

(٣) أخرجه الهيثمى فى (مجمع الزوائد) وقال: رواه الطبرانى فى المعجم الأوسط، وقال: لم يروه عن هشام إلا أبو الربيع السمان وهو متروك (مجمع الزوائد جـ ٥ ص ١٥٠).

أما القول الآخر:

فيرى من ذهب إليه أنه لا يَحلُّ شدُّ الأسنان بالذهب ولا اتخاذها أو اتخاذ الأنملة أو الأذن منها[1]. وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة والرواية الثانية لأبى يوسف.

وقد استدلوا على رأيهم بمعقول مؤداه أن الأصل فى الذهب هو حرمة استعماله، وإباحته ما جاءت إلا لضرورة وتُدفع الضرورات بالأقلِّ حرمة، والفضة أدنى من الذهب فى التحريم.

وقد اعتُرض على ذلك بأن الضرورة تُراعَى فى السِّنِّ وغيرها لأنها ربما تنتن لو اتخذت من الفضة كحال الأنف[2].

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا رأى من يرى استواء الفضة والذهب باعتبارهما من جملة المعادن.

وصلاحية الذهب ومشروعيته لأن يتخذ منه سِنٌّ أو ما يُشَدُّ به السن قد ثبتت بجملة الآثار المروية عن الصحابة، ومن هنا أرى أنه لا مانع من التداوى بهذين المعدنين النفيسين إن دعت ضرورة التداوى إلى ذلك. ومن ذلك: لا مانع من استعمال الذهب كبديل للسِّنِّ أو كغطاء له ولا مانع من استخدام المعادن النفيسة فى صناعة

(١) زاد المعاد لابن القيم جـ ١ ص ٤٦٠.
(٢) رد المحتار جـ ٥ ص ٢٣١ وما بعدها.

الأعضاء البديلة لعظم الساق أو صمامات القلب أو ما يوضع من شرائح ومسامير من هذين المعدنين فى عظام الفخذ أو مفصل اليد أو الكتف. . . إلخ. وهذا ما أفتى به فقهاء الأمة.

* * *

obeikandl.com

المطلب الثالث

الحرير وحكم التداوى به

المسألة الأولى: النهى عن استعمال الحرير بالنسبة للرجل:

لا خلاف بين الفقهاء حول حرمة ارتداء الرجال للحرير الخالص وذلك لكثرة الأحاديث الواردة فى هذا الخصوص. من ذلك قول رسول الله ﷺ: «حُرِّمَ لباسُ الحريرِ والذهبِ على ذكورِ أُمَّتِى وأُحِلَّ لإناثهم».

إلا أنهم اختلفوا حول ارتداء النساء للحرير على قولين:

* قول يرى حِلَّ ارتداء النساء للحرير الخالص، وهو ما ذهب إليه الجمهور. وقد استدلوا على قولهم بالحديث السابق[1]، وبما روى عن ابن عمر أنه قال: «يُكرهان للرجال ولا يُكرهان للنساء».
* أما القول الآخر فيرى حرمة ارتداء النساء للحرير الخالص ودليله ما روى عن عمر بن الخطاب أنه خطب فقال: «لا تُلْبِسُوا

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه جـ ٣ ص ١٦٤٥.

نساءكم الحريرَ فإنِّى سمعتُ رسولَ الله يقول: مَنْ لَبِسَ الحريرَ فى الدنيا لم يلبسهُ فى الآخرة».

والراجح عندى قول من يرى حِلَّ ارتداء النساء للحرير، وذلك لقوة ما استدلوا به، ولأنه يتوافق مع طبيعة النساء، ولأن ما ذُكر من أقوال صحابة رسول الله ﷺ لا يعدو أن يكون بيانًا لزىٍّ أهل الجنة فمن افتقر إلى الله فى الدنيا أسبغ عليه من نعمه فى الجنة. ولا بأس من استعمال الحرير بأى وجه من الوجوه على الراجح.

المسألة الثانية: حكم التداوى بالحرير:

* أما حكم التداوى بالحرير فقد عُرف فَنٌّ التداوى بالحرير منذ القدم، ومن أراد الاستزادة فليقرأ «القانون فى الطب» لابن سينا[1] وكفى أنه يُعَدُّ مرطِّبًا للبشرة الحسَّاسة حيث لا يُصاب بالحكَّة ولا الالتهابات الميكروبية، بل يستخدم الحرير الخام فى صناعة الدواء ومن ذلك الكريمات العلاجية.

هذا وقد اختلف الفقهاء على أقوال فى حكم ارتداء الرجل للحرير بغرض التداوى فمنهم من أجاز للرجل التداوى بالحرير إن أصابه داء الجَرَب أو غيره وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2] بينما قصر بعض الشافعية ارتداء الحرير على السفر فحسب[3].

---

(١) القانون فى الطب لابن سينا جـ ١ ص ٤١٢.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ١ ص ٦٢٧، والمجموع جـ ٤ ص ٣٣٠، والمحلى جـ ١ ص ١٧٧.

(٣) شرح النووى على صحيح مسلم جـ ١٤ ص ٤٢٥٣.

وقد استدلوا على قولهم برواية عن أنس ذكرها البخارى فى صحيحه مؤداها أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام فى القُمُص الحرير فى السفر من حكَّةٍ كانت بهما أو وجع[1].

وقد رُدَّ على هذا الدليل بأنه لا يصحُّ الاستدلال به لأنه ما جاء إلا خاصًا بالصحابيين[2].

واعتُرض على ذلك الردِّ بأنه إذا ثبت الجواز فى حق هذين الصحابيين، فإنه يثبت فى حق غيرهما من سائر الأمة ما لم يقم دليل على اختصاصهما بهذا الحكم.

أما أصحاب القول الثانى فعندهم لا يَحِلُّ للرجال لبس الحرير وإن كان للتداوى وهذا ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة وإحدى روايتى الإمام مالك[3].

وقد استدلوا على قولهم بجملة الأحاديث المحرِّمة على الرجال لبس الحرير وبأن ما ذُكر من حديث البخارى يفيد اختصاص الأمر بالصحابيين.

---

(١) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما: البخارى ٤/ ٣٢ ومسلم ٢/ ٢٧٤ وقد ذكر برواية أخرى عن أنس أيضًا أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام شكَوَا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخَّص لهما فى قُمُص الحرير فى غزاة لهما.

(٢) المغنى لابن قدامة على الشرح الكبير جـ ١ ص ٦٢٧.

(٣) البدائع جـ ٦ ص ٢٩٨٧.

كما استدلوا بمعقول مؤداه أنه لم يتعين على وجه اليقين أنه مطبِّب لداء، أما لو تعيَّن أو لم يوجد ما يُتداوَى به من المباحات سواه فجائز التداوى به.

القول الراجح:

الحق أنه ليس هناك خلاف يدوَّن فى نتيجة المناقشة وذلك لأن الفريق المانع أجاز أيضًا فى حالة التداوى إن تعيَّن. بيد أنى أقول: إنه لا مانع من ارتداء الرجال للحرير للتداوى كالنساء لقوة ما استدل به الفريق الأول وما رُجِّحَ بشرط التعيين عند الفريق الثانى، ولأننا لم نُحْرَم من الطعام الطيب ولا الملبس الطيب ولا المسكن الطيب فى الدنيا بل طُلِبَ منا الشكر على جملة النعم ﴿ **وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ** ﴾[1] وكلها من جملة ما وُعدنا به فى الجنة، فما بالك والأمر يتعلق بشفاء من داء ؟! فالحكم فيه بالإباحة إن شاء الله.

* * *

(١) سورة الضحى: ١١.

المطلب الرابع

النجاسات وحكم التداوى بها

المسألة الأولى: حكم التداوى بالأبوال:

ومن المحرَّمات أيضًا التى نزل بشأنها تحريم، وتقع داخل دائرة المحاذير الشرعية استعمال النجاسات.. فقد عُرف استخدام دهن الخنزير فى التداوى من أمراض الروماتيزم وفى علاج السكر، ودم الثور فى زيادة نسبة الهيموجلوبين، واستخدام الأبوال أيضًا فى المعالجات حيث كانت الأبوال تعتبر وصفة طبية ناجعة فى الشفاء من داء الاستسقاء وتضخُّم الكبد والطحال والحكَّة وعلاج عقر الكلب. وعلى الرغم من اعتبارها من النجاسات إلا أنه شاع استعمال الأبوال والدماء كدواء وهو ما سأوضحه خلال هذه الدراسة.

١- حكم التداوى بالأبوال:

وكان لابد أن نتعرف على الحكم الشرعى لهذه النجاسات المستخدمة فى التطبيب والمعالجة.. وهل تُعَدُّ من قبيل «المحظورات» كالخمر أم أن للفقهاء فى استخداماتها العلاجية قولاً؟.

نجد الفقهاء حول استخدام الأبوال الحيوانية فى التطبيب على أقوال:

* قول يرى أصحابه جواز التداوى بالأبوال عمومًا يستوى فى ذلك مأكول اللحم وغير مأكول اللحم بشرط إخبار طبيب مسلم بذلك وبشرط تعيينه بذاته دون غيره. وهذا ما قال به الظاهرية وهو قول بعض الحنفية(١).

وقد استدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٢). وبحديث رسول الله ﷺ برواية أنس ـ رضى الله عنه ـ أنه قال إن رهطاً من عرينة أتوا إلى رسول الله ﷺ فقالوا: إنا اجتوينا المدينة وعظمتْ بطوننا وارتهلتْ أعضاؤنا، فأمَرهم النبىُّ ﷺ أن يَلْحَقُوا بِرَاعِى الإبلِ فَيشربوا مِنْ أَلبانها وأبوالِها فَلَحقوا براعِى الإبلِ فَشربوا مِن أبوالِها وألبانِها حتَّى صلحتْ بطونُهم وأبدانهم(٣).

* قول آخر يرى حِلَّ التداوى بأبوال الإبل خاصة وهو ما ذهب إليه الحنابلة وبعض الشافعية، وقال النووى: إنه قول شاذ(٤).

وقد استدلوا على رأيهم بحديث (العرينيين).

---

(١) المحلى جـ ١ ص ١٦٨، ورد المحتار جـ ٤ ص ٢١٥ وما بعدها.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحيهما: البخارى جـ ٤ ص ٩، ومسلم جـ ١١ ص ١٥٧.

(٤) فتاوى ابن تيمية جـ ٢١ ص ٥٦٢ حيث قال: لست أعلم مخالفًا فى جواز التداوى بأبوال الإبل، والمغنى جـ ٨ ص ٥٩٦، وكشف القناع جـ ٦ ص ١٨٩، والمجموع جـ ٩ ص ٥٠.

* قول ثالث يرى حرمة التداوى بأبوال الإبل وغيرها من سائر الأبوال، وهو ما روى عن أبى حنيفة ورأى آخر للشافعية. هذا وقد استدلوا على قولهم بجملة أحاديث منها حديث رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لَمْ يَجعلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عليكم».

وقد اعترض على ذلك ابن حزم بحديث رسول الله ﷺ برواية أبى الدرداء: «إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّوَاءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً فَتَدَاوَوْا ولا تَتَدَاوَوْا بمحرَّم». كما استدلوا بمعقول مؤداه أن هذه الإبل لا يُتيقن الشفاء منها وبالتالى يحرم استخدامها للتداوى لمظنَّة الشفاء.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء يترجح لدينا رأى من قال بجواز التداوى بالأبوال إنْ ثبتَ تعيينها لداء بعينه وأخبر بذلك طبيب مسلم. ولعل القارئ للصحف قد قرأ عن القضية الطبية الشهيرة المسمَّاة بجنون البقر وكيف وجد فريق من الأطباء البيطريين الدواء الناجع لشفاء هذه الأبقار بدلاً من القضاء على الثروة الحيوانية بحرقها. وهذا الدواء - الذى كان فيه شفاء البقر - من أبوالها فقط ثم من أبوال البقر السليم.

المسألة الثانية: حكم التداوى بالدم:

ذكرت آنفاً أن التداوى بالدم تعارفَ عليه الناس منذ أمد بعيد وقد تناقله بعض المسلمين عن العائلات المسيحية واليهودية إذ كانوا يحرصون على شرب الدم الطازج فكان المرضى يقعدون فى المذبح أو

عند القَصَّاب وبمجرد الانتهاء من الذبح يشربون الدماء السائلة وللأسف كان لهذا النوع من المعالجات رواج وشهرة بين الناس. وكان ضمن ما ذُكر عن عرب الجاهلية أنهم كانوا يطعمون منه ويتداوون به ومن ذلك ما روى عن صدى بن عجلان أنه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى قومى أدعوهم إلى الله ورسوله وأعرض عليهم شرائع الإسلام، فأتيتهم وبينما نحن كذلك إذ جاءوا بقصعة من دم، فاجتمعوا عليها يأكلونها. فقالوا: هَلُمَّ يا صدىُّ فَكُلْ. فقلت: وَيْحَكُمْ إنما أتيتكم مِنْ عندِ مَنْ يحرِّم هذا عليكم. فأقبلوا عليه، قالوا: وما ذلك؟. فتلوت عليهم هذه الآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾(١).

أما شربه للتداوى فقد ذُكر بشأنه قول فى كتب الفقه بل أفتى بحلِّه مَنْ أفتى باعتبار ضرورة التداوى بينما حَرَّم التداوى به فريق آخر(٢).

* أما الفريق الذى لا يرى غضاضة فى شربه للتداوى فقد أوقفه على الضرورة وهذا ما ذهب إليه الحنفية شريطة تعيينه بذاته

(١) سورة المائدة: ٣. والحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ ٣ ص ٦٤١ وما بعدها، وسكت عنه. وقد كان عرب الجاهلية إذا رغبوا فى طعام ولم يجدوا أخذوا بمحدد فيفصد أحدهم بعيره ثم يأكلون من النزف الخارج ـ حكم التداوى بالمحرمات ص ٢٧٨.

(٢) رد المحتار جـ ٤ ص ٢١٥.

وإخبار طبيب مسلم وقد استدلوا على قولهم بقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ . . وسيأتى تفصيل الضرورات، وهو أحد قولى الشافعية[1].

فقد أجازوا التداوى بالنجاسات إن تعيَّنت ولم يوجد بديل يقوم مقامها بينما يرى الفريق الآخر ثبوت التحريم على شرب الدم حتى ولو كان للتداوى وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2].

وقد استدلوا على قولهم بعين الأدلة السابقة والتى منها «إنَّ اللهَ أنزلَ الدَّاءَ والدَّواءَ، وجعلَ لكلِّ داءٍ دواءً فَتَدَاوَوْا ولا تَتَدَاوَوْا بمحرَّم» كما استدلوا بمعقول مؤداه أن التحريم ما جاء إلا حماية للإنسان من كل خبث ومن يتعاطاه برغم نهى الشارع عنه فكأنما أزال الخطر الأدنى بالأعلى فأحيا البدن وأمات القلب.

الرأى الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء حول التداوى بالدم يترجح لدينا الرأى الذى يقضى بجواز التداوى بدم آدميٍّ إذا توافرت عدة شروط:

أولاً: إن دعت ضرورة التداوى إلى تعيينه بذاته دون سواه.

ثانيًا: إن أخبر بذلك طبيب مسلم حاذق.

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٥١ وما بعدها.

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٦٠٥ والفتاوى جـ ٢٤ ص ٢٧٥، والمجموع (المرجع السابق) وهو القول الثانى للشافعية.

ثالثًا: إنْ خرج عن وصف السفح بأن يُنقل إلى المريض بوسيط طبى معقَّم (كالحقنة).

هذا وقد أجاز العلماء والفقهاء هذا الأسلوب العلاجى الفعَّال إن تم بعد احتياطات طبيـة حفاظًا على المنقول منه والمنقول إليه ـ وهذا ما سيأتى ذكره إن شاء الله ـ وشريطة ثبوت فعاليته فى معالجة داء بعينه. كما صدرت فتوى من لجنة الفتوى بالأزهر الشريف نشرت فى «مجلة الأزهر» أجازت عمليات نقل الدم، وهذا نصها:

«إنه إذا توقَّفَ شفاء المريض أو الجريح أو إنقاذ حياته على نقل الدم من آخر وإن لم يوجد من المباح ما يقوم مقامه فى شفائه أو إنقاذ حياته جاز نقل الدم إليه بلا شبهة ولو من غير مسلم، وكذلك إذا توقفت سلامة العضو أو قيامه بوظائفه على نقل الدم إلى الآدميِّ من غيره جاز ذلك، وإذا لم يتوقف أصل الشفاء على ذلك ولكن يتوقف عليه تعجيل الشفاء فإنه يجوز أيضًا»[1].

* * *

(١) فتوى رقم ٤٩٢ الصادرة عن لجنة الفتوى بالأزهر برئاسة فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم (عن مجلة الأزهر العدد الثامن ١٣٦٨هـ المجلد ٢٠/ ٧٤٣). كما ذكرت فتوى مماثلة عن دار الإفتاء المصرية برئاسة فضيلة الشيخ حسن مأمون (انظر: الفتاوى الإسلامية ٧/ ٢٤٩٥).

الضرورة والتداوى بالدم

المسألة الأولى: التعريف بالضرورة وشروطها:

الضرورة[1] ـ كما عرَّفها الفقهاء ـ حالة من العَنَت والمشقَّة تطرأ على الإنسان ينجم عنها حدوث ضرر بالنفس أو بعضوٍ منها أو بالعقل أو بالمال[2].

وقد ورد ذكرها فى القرآن الكريم فى خمسة مواضع أباحت أربعة منها سائر المحرَّمات منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[3] ومنها. . . .

عدا آية واحدة قصرت على حال المخمصة، كما فى قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِى مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[4].

(١) الضرورة تعنى الحاجة الشديدة ـ مفردات الراغب ص ٢٩٤.
(٢) الأشباه والنظائر لابن النجيم ص ٨٥، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣، ونظرية الضرورة الشرعية مقارنة بالقانون الوضعى: د. وهبة الزحيلى ص ٦٧.
(٣) سورة الأنعام: ١١٩.
(٤) سورة المائدة: ٣.

شروط الضرورة[1]:

* من شروط الضرورة وضوابطها أن تكون قائمة لا منتظرة؛ وبذلك يتحقق الخطر الحقيقى الذى يتهدد إحدى الكليَّات الخمس.
* ومن شروطها أيضًا أن تمتنع وتنعدم الوسائل الأخرى كالمباحات التى يمكن أن يلجأ إليها المضطر لدفع الضرر عنه.
* ومن شروطها الخوف من تلف النفس أو هلاكها، وكما يتحقق الاضطرار بالمجاعة وما فى حكمها يتحقق أيضًا بالإكراه التام ويقاس على الاضطرار بالمجاعة وما فى حكمها والإكراه الاضطرار بالمرض الذى يؤدى إلى الهلاك. والاضطرار فى المرض أولى وذلك لأن حال الاضطرار تسقط الحرمة عن المنهىِّ عنه لتحلَّ محلَّها الإباحة أو الوجوب؛ ومن ثم فإن التداوى بالمحرَّم عند الاضطرار ينتفى عنه التحريم ويُعطَى حكم الإباحة أو الوجوب بشرط الاكتفاء عند تناول المحرَّمات بما يدفع الضرر أو الخطر فالضرورات تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ومتى زالت الضرورة عاد الحكم الأصلى وهو الحظر. وبرغم وضوح القضية إلا أن الفقهاء قد اختلفوا بشأن الضرورة فى ثلاثة مواضع:

النقطة الخلافية الأولى: تدور حول حكم العمل بالضرورة.

---

(١) قواعد الأحكام لعز الدين بن عبد السلام جـ ١ ص ٩٠ ـ عن نظرية الضرورة الشرعية: د. وهبة الزحيلى ص ٦٠.

النقطة الخلافية الثانية: حول اعتبار «التداوى بالمحرَّمات» من الضرورات قياسًا على المطعومات.

النقطة الخلافية الأخيرة: وتدور حول تعلُّق «التداوى بالمحرَّم» بتعجيل الشفاء دون توقُّف أصل الشفاء عليه.

أما النقطة الخلافية الأولى:

التى تدور حول حكم العمل بالضرورة، فالفقهاء فيها على أقوال:

* **قول مؤدَّاه** أن العمل بالضرورة يقتضى الإباحة ولا إثم على مَنْ ترك مباحًا وهذا ما ذهب إليه الظاهرية وهو أحد أقوال الحنابلة وقول أبى يوسف من الحنفية والشيرازى من الشافعية[1].

* **القول الثانى مؤدَّاه** أن العمل بالضرورة واجبٌ فوجبَ على المضطر أن يتناول المحرَّم عند الضرورة للحفاظ على نفسه من الهلاك ويأثم بتركه الوجوب وهو رأى المالكية وقد استدلوا على قولهم بجميع النصوص الموجبة للفعل حال الاضطرار[2].

* **القول الثالث مؤدَّاه** أن تناول المضطر للمحرَّم عزيمة وليس رخصة والعزيمة تُحمل على الوجوب.

---

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى جـ ٧ ص ٤٢، والمغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٥٩٦، وتبيين الحقائق جـ ٥ ص ١٨٥، والمجموع شرح المهذب جـ ٩ ص ٤٢.
(٢) الشرح الكبير جـ ٦ ص ٤١.

والرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء فى هذه المسألة يترجح لدينا القول الثانى لأنه يتفق مع ظاهر النصوص.

النقطة الخلافية الثانية:

وتدور حول اعتبار التداوى بالمحرَّمات من الضرورات قياسًا على المطعومات. فالمعلوم أنه أُثِرَ اتفاق على أن حالة الضرورة تجيز للإنسان أكل الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير إعمالاً للنصوص الشرعية إجمالاً وتفصيلاً؛ كما فى قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾[1] وقوله تفصيلاً: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[2].

فضرورة الإطعام من جوع مُهلك هى الضرورة المتفق عليها أما ضرورة التداوى بهذه المحرَّمات فهى موضع خلاف بين الفقهاء فهم على قولين:

القول الأول:

لا يعتبر التداوى من الضرورات المبيحة للمحظورات.

وقد استدلوا على رأيهم بقول رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللهَ لم يجعلْ شِفَاءَكُمْ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ» وقوله أيضًا: «تَدَاوَوْا ولا تَتَدَاوَوْا بمحرَّم».

---

(١) سورة الأنعام: ١١٩.

(٢) سورة المائدة: ٣.

القول الآخر:

مؤداه أن الدواء كالغذاء كلاهما لازم للحياة فى أصلها أو دوامها فهو من الضرورات أيضًا. وقد استدلوا على رأيهم بما قَبِلَهُ رسول الله ﷺ حين أباح محظورًا لأجل التداوى وذلك عندما رخَّص فى لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوَّام ـ رضى الله عنهما ـ لمرض جلدى أصابهما برغم نهيه عن خصوصية لبس الحرير للرجال[1].

الرأى الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يترجح لدينا القول الثانى لقوة ما استدل به أصحابه، ولأن الشارع الحكيم حين أباح أكل المحرَّمات فى حال الاضطرار فإنه يكون بذلك قد أباح العلاج بها فضرورة العلاج كضرورة الغذاء تبيح المحظورات، إعمالاً للقاعدة الشرعية: «الضرورات تبيح المحظورات» وإذا ما أجاز الشافعية للمضطر أن يستعمل جسم إنسان مُهْدَر الدم كالحربى والزانى المُحْصَن، بل وذكر مثال إباحة الميتة للمضطر ليس إلا مثالاً رامزًا لأحوال الضرورة المبيحة للمحظورات؛ فيقاس عليه كل ما يتحد معه فى علَّة الاضطرار[2].

---

(١) المغنى لابن قدامة على الشرح الكبير جـ ١ ص ٦٢٧.

(٢) نظرية الضرورة الشرعية: د. وهبة الزحيلى ص ٦٠ (بتصرف). والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣، والأشباه والنظائر لابن النجيم ص ٨٥.

فالشريعة أصلاً ما جاءت إلا لرعاية مصالح العباد وتتحقق المصلحة ـ أيضًا ـ حال إنقاذ مريض أشرف على الهلاك.

النقطة الخلافية الأخيرة:

وتدور حول تعلُّق التداوى بالمحرَّم بتعجيل الشفاء دون توقف أصل الشفاء عليه. والفقهاء فى ذلك على قولين أصحهما قول يرى جواز التداوى بالمحرَّم لتعجيل الشفاء فعندهم يجوز نقل الدم لتعجيل الشفاء وهذا ما ذهب إليه الشافعية وأحد قولى الحنفية. وقد ذكر فى الفتاوى ما نصه:

«يجوز للعليل شرب الدم والبول وأكل الميتة للتداوى إذا أوجب ذلك طبيب مسلم وأقرَّ بأن شفاء المريض يتوقف عليه ولم يجد من المباحات ما يقوم مقامه أما إن قال الطبيب إن الدواء بالمحرَّم لتعجيل الشفاء فقط من دون توقف عليه ففيه أقوال أصحها الجواز»[1].

المسألة الثانية: الخلاصة والرأى:

أرجِّح اعتبار الضرورة المُلجئة وسيلة التعامل المتفردة مع كل منهىٍّ عنه وما أمدَّنى بهذه القناعة إلا العديد من المباحات لمحاذير شرعية جاءت بنص شرعى أيضًا، ومنها ما يتعلق بأصل العقيدة، فالمعلوم بداهةً أن الشهادة مبتدأ أركان الإسلام والنطق بها إظهار لما استقر فى القلب من إيمان وتسليم بالوحدانية وإنكار ذلك أو جحده أو إظهار نقيضه إخلال بالعقيدة وهدم لها يجعل صاحبه فى زمرة الضالين المرتدِّين، وبالرغم من ذلك فإننا نجد تسامحًا وتجاوزًا عن هذا

(١) الفتاوى الهندية ـ التداوى والمعالجات جـ ٥ ص ٣٥٥.

الإعلان، سُطِّر فى آيات بيِّنات يُبيح للمضطر النطق بما يخالف أُسَّ العقيدة فقد أجاز للمُكْرَه أن يعلن الكفر تقيةً له؛ وذلك فى قوله تعالى:

﴿لاَّ يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلاَّ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾(١).

وقوله أيضًا: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ﴾(٢).

ومن ذلك أيضًا استخدام التراب بديلاً عن الماء حال الاضطرار إلى ذلك؛ وبرغم جملة النصوص الشرعية وجميع أبواب الفقه المفصَّلة إلا أن الرخصة أيضًا جاءت بنص شرعى؛ يقول تعالى:

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لاَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾(٣).

وما يقال عن فريضة الحج باعتبارها ركنًا من أركان الإسلام إلا أنه يسقط رخصةً لمن تحقَّق به مانع من موانع الاستطاعة والتى يطلق عليها القدرات الثلاث: المالية والصحية والأمنية، أو يصحُّ البديل إن تحققت لديه القدرة المالية دون الصحية أو الأمنية. وغير ذلك من الرخص والمباحات لا حصر له.

---

(١) سورة آل عمران: ٢٨.
(٢) سورة النحل: ١٠٦.
(٣) سورة النساء: ٤٣.

وبعد هذا العرض الموجز لجملة المباحات التى تُظهر قدر عظمة هذه الشريعة المُحكمة فى معالجة ما قد يطرأ على أداء التكليفات التعبدية من أمور عارضة وحتى لا يُحْرَمَ الإنسان من خيرها؛ فما بالك إذا ما تعلقت الضرورة بأكبر مؤثر فى العبادة وهو الصحة وعلى ذلك فلا غضاضة فى المعالجة بمحرَّم ومنه «الدم»؛ وذلك من باب التيسير إعمالاً للقواعد الفقهية السالفة الذكر «الضَّروراتُ تُبِيحُ المحظوراتِ» و«الضَّروراتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا» و«الضَّررُ يُزال»، وهذه القاعدة تفيد وجوب إزالة الضرر ورفعه بعد وقوعه، أما القاعدة التى تقول «الضَّررُ لا يُزال بِمثله» أو بالضرر فهذه القاعدة تعتبر قيداً على سابقتها لأن إزالة الضرر لا تكون بإحداث ضرر مثله، ولا بأكثر منه بالأولى، فالشرط أن يُزال الضرر بلا إضرار بالغير إن أمكن، وإلا فبأخف منه. إن الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف «إنه إذا تعارضت مفسدتان روعى أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفِّهما» و«إنَّ الحاجةَ تنزلُ منزلةَ الضرورةِ عَامَّةً أو خَاصَّةً».

وفى مسألة التداوى بنقل الدم، فإن الاحتياج والاضطرار أكيد إن كان المريض لا يبرأ إلا بنقل الدم كدواء معين لذاته مع التأكد من أنه لا خطر على المُعْطِى (أو المتبرع) إعمالاً للقاعدة الفقهية «إزالةُ الضَّررِ لا تكون بإحداثِ ضرر».

وفى مسألة التداوى بنقل الدم ضمانات دقيقة تحفظ للأطراف الثلاثة: المريض (المُعْطَى له) والمتبرع (المُعْطَى منه) ـ أو المنقول إليه

والمنقول منه ـ والطبيب المعالج؛ وذلك من خلال تجهيزات وفحوصات سيأتى تفصيلها. كما يحفظ الدم فى بنوك خاصة وسيأتى أيضًا الحديث عن ذلك.

بقى أن نقول أيضًا: إن الدم وقد انتفى عنه وصف السفح فلا حرج فى المعالجة به؛ وعلى ذلك فلا إثم على المُعْطِى ولا الآخذ ولا على الطبيب المعالج، من وجهين:

الأول: بالنص الشرعى الذى يجعل الضرورة سببًا وجيهًا لاقتحام دائرة المحاذير الشرعية.

الآخر: أن الدم يخرج عن وصفه بالحرمة لاقتصار التحريم على المسفوح فقط على أرجح الأقوال، والتداوى بالدم ينتفى عنه أىُّ سفح أو هدر إذ يُنقل من وريد إلى وريد بوسيطٍ معقَّم.

❊ ❊ ❊